

لاطلاق أكثر النصوص والصحة استحبابها كذلك دون الوجوب ولما يجب  
لوجوب التشرية وطبها **مفتاح** إنما يجب الوضوء للمبجج في الحديث وفي الظاهر  
للإجماع والصحيح المستفيض فإطلاق الكتاب يستدبرها والمراد بالقباح  
القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في الصلاة في  
المشرقة الطهور الوضوء السدوب الرابع للحديث وهو كذلك وإنما  
مع الشك في الحديث إذا تعين الطهارة وكلاهما إجماعي أمالوتين الحديث  
وشك فيهما فلا إجماعاً كما لو يقبها وتلك في المتأخر على المشهور تسكا  
بهم إلا ما مر لا ما خرج الدليل وقيل أنه ينظر إلى حاله قبل الطهارة  
المضوية والحديث فإن جعلها تطهر وإن علمها أخذ بصد ما عليه  
وهو ضعيف **مفتاح** الحديث الموجب للوضوء وهو البول والظلم  
والريح والإجماع والصحيح المستفيض والنوم للصباح وما في حكمه مما يزيل  
العقل للتبسية المستفاد منها أنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي  
يجوز معه الحديث وجب بالأداء والسكر والخمون بطريق أولى  
كذلك لوه والاستحاضة الغير المنهية لا كرسف لكل صلوة للصباح  
خلافاً للعلماء بحيث لم يبيها وضوء ولا غسل وهو شاذ كما لو ظاهر  
الصدوقين في النوم مطلقاً ومن المتخبرين بذلك من ما يوجب الغسل  
معداً الجارية للربيل الصحيح بزعمهم كل غسل قبل وضوء الإجماعية وهو  
عندى كما بيناه في الأصول مع أنه صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق  
وبعض الصحاح وغيرها ومنها الصحيح الغسل بحرق من الوضوء على وضوء  
أظهر من الغسل ومنها الموثق على من الرجل إذا اعتدل من جنبه أو يوم الجمعة

أبو

أبو يوم عياد على الوضوء قبل ذلك وبعد فقال لا يسر على قبل أو بعد  
فأجزاه الغسل والمره مثل ذلك إذا اعتدل من جنبه أو غير ذلك لم يبر  
عليها الوضوء لأجل ولا بعد قمارها الغسل وما احتماه من التبريد  
والاستحاضة والعمل على المشهور ثم تقدم الوضوء الحوط وإذا جمع من  
المتأخرين الاستحاضة المعدلة لا كرسف أيضاً لكل صلوة العموم الآية  
وهو ضعيف جداً ويغنيه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وإذا استسكا في  
في المذموم الواقع عقبة الشهوة والقبلة الشهوة والقبلة الشهوة والقبلة  
والجسد ومن باطن العزيمين وواقعة الصدوق في الأخير لا اختيار  
مجمولة على التقية عند ذلك **مفتاح** يستحب الوضوء للحديث إذا ولد طوافاً  
مدواً أو شيئاً مما لا ينقطع فيه الطهور من مساسك الحج ودخول المسجد  
أو تهايا الصلوة فريضة قبل دخول وقتها أو قراءة القرآن أو طلبها في  
أو يوماً أو جاعاً حراً تاملاً ودخولها على الصلوة سفرها وصلوة على جنا  
أو حالاً للميت في قبره كل ذلك للنسب والظاهر إذا أراد الصلوة فريضة  
كانت أو نافلاً لأن الوضوء على الوضوء في رجل يوتر ومن جرد وضوءه  
من غير حديث جرد الله توبته من غير استعفاء وكذا في الخبر وهو إجماعي  
النصوص به مستفيضة ويجوز عن السابق أن يظهر ضاهه وكذا  
إذا حدث بالرمات والقي أو التحليل يخرج للدم مع كراهة الطبع فيها  
أو المذي وإنشاء الشعر الباطل زيادة على أربع آيات والكدب  
أو الغيبة أو الظلم أو التقيل شهرة أو وسيل الغرض أو ما يخرج من الذكر  
بعد الاستبراء وإذا أوتى قبل الاستبراء بالماء فيجيد به كله للفقهاء

Copyrighted by University